امه والطير فاقدها ويشترط اسلامه وفقره او مسكنته على
المشهور لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وفايدة ذكرهم هنا مع
شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل والثاني
لا يشترط وقال القاضي انه مذهب اصحابنا والا لما كان لذكره فايدة
لدخوله في الفقراء ورد بما مر ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتم
والفقر وكونه هاشميا او مطلبيا بالبينة واعتبر جمع في الاخيرين
الاستفاضة في نسبته معها ويوجه بان هذا النسب اشرف الانساب
ويغلب ظهوره في اهله لتوفر الدواعي على اظهار اجلالهم فاحتيط
له دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا والاقرب
الحاق اهل الخمس الاول بمن يليهم في اشتراط البينة لسهولة الاطلاع
على حالهم غالبا والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ولو
بقولهم من غير يمين وان اتهموا نعم الاوجه في مدعي تلف مال له
عرف او عيال تكليفه بينة نظير ما ياتي وذلك للاية وسياق بيانه
والمساكين تشمل الفقراء ولهما ثان وهو الكفارة وثالث وهو الزكاة
ولا بد في الجميع من الاسلام ولو ابن سبيل ولو اجتمع وصفان في واحد
اعطي باحدهما الا الغزو مع نحو القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة
اعطي باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي
وجزم به غيره قال الاذرعي وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بد له من
فقر او مسكنة ويتسليمه فارق اخذ غارمها شيئا مما هنا
بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه
بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين ونعم الامام
او نايبه الاصناف الاربعة وجميع احاد المتاخرة بالعطاء وجوبا
لظاهر الاية نعم يجوز التفاوت بين احاد الصنف غير ذوي القربى
لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم لا بين الاصناف
ولو قل الحاصل بحيث لو عم لم يسد مسد اخص به الاحوج للضرورة

وقيل

وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم كالزكاة ويرده
ان النقل لا قليم فيه او فيه ما لا يفي بمساكينه اذا وزع عليهم
بقدر ما يحتاج اليه في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم انما هو
لموافقة الاية المقتضية لوجوب تعميم جميعهم في جميع الاقاليم ويفرق
بينه وبين الزكاة بان التشوف لها في محلها فقط لان الغالب انه
لا يفرقها الا الملاك بخلاف الفيء لان المفرق له الامام او نايبه
وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه لوصول شيء من الفيء
اليه مع انه لا مشقة عليه في النقل فاندفع ما للسبكي هنا ومن
فقد من الاصناف الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم واما الاجناس
الاربعة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مضمومة الى
خمس الخمس فالاظهر انها للمرتزقة وقضاتهم وائمتهم ومؤذنيهم
وعمالهم مما لم يوجد متبرع وهم الاجناد المرصدون في الديوان
للجهاد لحصول النصرة بهم بعده صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلب الرزق من ماله تعالى
وخرج بهم المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون
الفيء عكس المرتزقة مما لم يجز سهمهم عن كفايتهم فيكمل لهم الامام
من سهم سبيل الله فيضع ندبا كما صرح به الامام وهو ظاهر كلام ابي
الطيب وان صرح جمع بالوجوب وافهمه كلام الروضة لان القصد
الضبط وهو غير منحصر في ذلك الامام ديوانا بكسر الدال اي
دفترا اقتداء بعمر رضي الله عنه فانه اول من وضعه لما كثر
المسلمون وهو فارسي معرب وقيل عربي وينصب ندبا لكل
قبيلة او جماعة عريفا يعرفه باحوالهم وتجمعهم عند الحاجة وروى
ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء
في النار اي لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه ويجب
على الامام وجوبا بنفسه او نايبه عن حال كل واحد من المرتزقة